المعين فيتعطل ظاهر القرينة وما في الروضة في الايمان انه لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال لا كلمته ونوى اليوم قبل
ظاهرا اي القرينة ايضا وبه يفرق بينه وبين قولهما لو قال لا ادخل دار زيد وقال اردت ما يسكنه دون ما يملكه لم
يقبل ظاهرا اي لعدم القرينة ومر انه لو قال وهو يحلها من وثاق انت طالق وقال اردت من وثاق لم يقع عليه شي للقرينة
وقيد المتولي مسئلة الروضة بما اذا وصل حلفه بكلام السايل والا لم تنفعه النية اي لانه لا قرينة حينئذ ويظهر ضبط الوصل
والفصل بالعرف وانه هنا اوسع منه بين ايجاب البيع وقبوله ثم ما ذكر انما هو في القرينة اللفظية كما تقرر ومنه ما لو قال لها
ان رايت من اختي شيئا ولم تخبريني به فانه يحمل على موجب الريبة اما القرينة الحالية كما اذا دخل على صديقه وهو يتغدى
فقال ان لم تتغد معي فامراتي طالق لم يقع الا باليأس وان اقتضت القرينة انه يتغدى معه الآن ذكره القاضي وخالفه
البغوي فقيد بما تقتضيه العادة قيل وهو اوفق انتهى ويأتي قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروضة ما يؤيده وعن الاصحاب
ما يؤيد الاول وانه مستشكل ومما يرجح الثاني النص في مسئلة التغدي على ان الحلف يتقيد بالتغدي معه الآن فرع
اقر بطلاق او بالثلاث ثم انكر او قال لم يكن الا واحدة فان لم يذكر عذرا لم يقبل والا كظننت وكيلي طلقها فبان خلافه او ظننت
ما وقع طلاقا او الخلع ثلاثا فافتيت بخلافه وصدقته او اقام به بينة قبل **فصل** في تعليق الطلاق بالازمنة
ونحوها اذا قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او في اوله او في راسه وقع باول جزء ثبت في محل التعليق
على ما نقله الزركشي كونه منه وعليه فكان الفرق بينه وبين ما مر اول الصوم ان العبرة بالبلد المنتقل اليه لانه
ان الحكم ثم منوط بذاته دون غيرها فنيط الحكم بمحلها بخلافه هنا فانه منوط بمحل العصمة وهو غير متقيد بمحل فروعي محل
التعليق الذي هو السبب في ذلك المحل وذلك لصدق ما علق به حينئذ حتى في الاولى اذ المعنى فيها اذا جا شهر كذا
وبمجيئه يتحقق بمجي اول جزء منه كما لو علق بدخول دار فيقع بحصوله في اولها فان اراد ما بعده لكنه دين او قال انت طالق
في نهاره اي شهر كذا او اول يوم منه فيقع الطلاق بفجر اول يوم منه لان الفجر لغة اول النهار واول اليوم وبه يعلم
انه لو قال لها انت طالق يوم يقدم زيد فقدم قبل الغروب بان طلاقها من الفجر على الاصح عند الاصحاب وقياسه
انه لو قال متى قدم فانت طالق يوم خميس قبل يوم قدومه فقدم يوم الاربعا بان الوقوع من فجر الخميس الذي قبله وترتب
احكام الطلاق الرجعي او البائن من حينئذ ونظيره ما لو قال انت طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام فعاش
اكثر من ذلك ثم مات تبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان بائنا او لم يعاشرها ولا ارث لها واصلها
قولهم في انت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط للوقوع قدومه بعد مضي اكثر من شهر من اثنا التعليق فحينئذ يتبين
وقوعه قبل شهر من قدومه فتعتد من حينئذ لانه علق بزمن بينه وبين القدوم شهر فاعتبر مع الاكثر الصادق
باخر التعليق فاكثر ليقع فيها الطلاق وقولهما بعد مضي شهر من وقت التعليق مرادهما بوقت التعليق اخره فيتبين
الوقوع مع الاخر لتقارن الشرط والجزا في الوجود ولو قال الى شهر وقع بعد شهر مع بقاء الا ان يريد تنجيزه دون تأقيته
فيقع حالا ومثله الى اخر يوم من عمري وبه يعلم انه لو قال انت طالق اخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم موته
ان مات نهارا والا ففجر اليوم السابق على ليلة موته وتقدير ذلك في اليوم الاخير من ايام عمري اي اخر يوم من ايام
السنة الموصوف قال بعضهم اخذا من كلام الجلال البلقيني محل هذا ان مات في غير يوم التعليق او في ليلة غير الليلة
التالية ليوم التعليق والا وقع حالا انتهى ومراده انه يتبين وقوعه من حين اللفظ ولو قال لاخر يوم او لاول يوم من
موتي لم يقع شي لاستحالة الايقاع والوقوع بعد الموت ولو قال اخر يوم ولم يزد ولا نية له فالذي يتجه انه
لا يقع به شي لتردده بين اخر يوم من عمره او الاسبوع وما تردد بين موقع وعدمه ولا مرجح لاحدهما من تبادر ونحوه

عدم

١٣٢

عدم الوقوع به لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترتفع بمحتمل ولو قال على اخر جزء من موتي كما اعتاده طايفة فهو
كقوله مع موتي فلا وقوع به كما يأتي او اخر جزء من عمري او من اجزاء عمري وقع قبيل موته اي اخر جزء يليه موته خلافا لمن
زعم وقوعه حالا فقد صرحوا في انت طالق لاخر جزء من اجزاء حيضك بانه سني لاستعقابه الشروع في العدة واجاب
الروياني عما يقال كيف يقع مع ان الوقوع عقب اخر جزء وهو وقت الموت بان حالة الوقوع هي الجز الاخير لا عقبه لسبق
لفظ التعليق هنا فلا ضرورة الى التعقيب بخلافه في انت طالق فانه انما يقع عقب اللفظ لا معه لاستحالته ولو قال قبل
ان اضربك او نحوه مما لا يقطع بوجوده فضربها بان وقوعه قال الجمع عقب اللفظ ورده شيخنا بان الموافق لقولهم في انت طالق
قبل شهر بعده رمضان وقع اخر جزء من رجب وقوعه قبيل الضرب باللفظ السابق وقول الشيخين فحينئذ يقع مستندا
الى حال اللفظ اقرب الى الاول بل ظاهر فيه لقولهما مستندا الى حال اللفظ ولم يقولا الى اللفظ وعليه يفرق بين هذا
وما قاس عليه بان التعليق ثم بازمنة متعاقبة كل منها محدود الطرفين فتقيد الوقوع باحدها فقط وهنا بفعل
لا زمن له محدود فلم يمكن التقييد به فتعين الوقوع من حين اللفظ او انت طالق اخره اي شهر كذا او انسلاخه او نحو
ذلك فيقع باخر جزء من الشهر لان المفهوم منه اخره الحقيقي وقيل يقع باول النصف الاخر منه وهو اول
جزء منه ليلة سادس عشره لان منه الى اخره يسمى اخره ويرد بمنع ذلك ولو قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق
فتطلق بغروب شمس غده اذ به يتحقق مضي يوم او قاله نهارا بعد اوله ففي مثل وقته من غده يقع الطلاق
لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا ولا ينافيه ما مر انه لو نذر اعتكاف يوم لم يجز له تفريق ساعاته لان
النذر موسع يجوز ايقاعه اي وقت شا والتعليق محمول عند الاطلاق على اول الازمنة المتصلة به اتفاقا ولان
الممنوع منه ثم تخلل زمن لا اعتكاف فيه ومن ثم لو دخل فيه اثنا يوم واستمر الى نظيره من الثاني اجزاه كما لو قال
اثناه علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت وهذا هو نظير ما هنا بجامع ان كلا احتمل الشروع فيه عقب اليمين
اما لو قاله اوله بان يفرض انطباق اخر التعليق على اوله فتطلق بغروب شمسه ولو قال انت طالق كل يوم طلقة
طلقت في الحال طلقة واخرى اول الثاني واخرى اول الثالث ولم ينتظر فيها مضي ما يكمل به ساعات اليوم الاول لانه هنا
لم يعلق بمضي اليوم حتى يعتبر كماله بل باليوم الصادق باوله ولظهور هذا تعجب من استشكال ابن الرفعة له
او قال اذا مضى اليوم فانت طالق فان قاله نهارا اي اثناه وان بقي منه لحظة فبغروب شمسه لان ال العهدية
تصرفه الى الحاضر منه والا يقله نهارا بل ليلا لغا فلا يقع به شي اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود والحمل على الجنس
متعذر لاقتضايه التعليق بفراغ ايام الدنيا فان قلت لم لا يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة قلت لا نسلم لانه شرط الحمل
على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له او قرينة خارجية عينته ولم يوجد واحد منهما هنا وخرج بمضي اليوم
قوله انت طالق اليوم او الشهر او السنة او هذا اليوم او الشهر او السنة فانها تطلق حالا ولو ليلا سوا انصب
ام لا لانه اوقعه وسمى الزمن بغير اسمه فلغت التسمية وبه اي بما ذكر يقاس شهر وسنة في التعريف والتنكير
لكن لا يتاتي هنا لغا كما هو معلوم فيقع اذا مضى الشهر او السنة بانقضا باقيهما وان قل فان اراد الكامل دين
وفي اذا مضى شهر فانه وافق قوله اي اخر قوله اخذا مما مر ان ابتدا الرويا في ابتداه بضمه لان نقص وان
لم يوافقه فان قال ليلا وقع بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين بقدر ما كان سبق من ليلة التعليق
او نهارا فكذلك لكن من اليوم الحادي والثلاثين بعد التعليق وعلم انه كان في غير اليوم الاخير والا فمضي
بعده شهر هلالي كفى نظير ما مر في السلم وفي اذا مضت سنة بمضي اثني عشر شهرا هلاليا فان انكسر الشهر الاول

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)